

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

المجلد 28، العدد 56، محرم 1446هـ / يوليو 2024م

بحوث ودراسات





الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون | محرم 1446هـ / يوليو 2024م | العدد السادس والخمسون

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop



مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون | محرم 1446هـ / يوليو 2024م | العدد السادس والخمسون

المحتويات

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion




المجلد 28، العدد 56
محرم 1445هـ / يوليو 2024م، ص 207-234

ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته واختصاصاته

The Political Jurisprudential Heritage of the Ibadis Concerning the Imam: His Attributes and Jurisdictions

سليمان بن حمد بن حميد الطوقي *

[قُدّم للنشر 2024/06/30 – أُرسل للتحكيم 2024/07/03م – قُدّم بعد التعديل 2024/07/15 - قُبل للنشر 2024/07/16]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى استقراء التراث السياسي للعمانيين خصوصاً والإباضية عموماً، من خلال موسوعاتهم الفقهية في موضوع الإمام، وصفاته، وحدود اختصاصاته، ولتحقيق ذلك فإن البحث سيتناول تمهيداً مهماً حول صلة العمانيين بالإباضية، ثم مقدمة عامة عن تاريخ الإمامة في عمان، وتسلسلها وفترات انقطاعها، وشيء من الخلافات التي حصلت فيما بينها وبين بعض الحكومات التي تزامنت معها، وموقفها منها، ومع إسهاب فقهاء الإباضية في موضوع الإمام، غير أن الباحث بحاجة إلى أن يستجمع أهم آرائهم المتناثرة لا سيما في موسوعاتهم الفقهية؛ لذلك اعتمد البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع آراء الإباضية في الموضوع من المصادر العمانية وغير العمانية، والمنهج التحليلي لإظهار المقاصد من وراء الأقوال والرؤى، كما سيكشف البحث عن حكم الإمامة عند الإباضية، وطريقة مبايعة الإمام، وصيغة العقد، وما تشتمل عليه من واجبات ومسؤوليات وميثاق غليظ، والشخصيات التي تعقد عليه،

* حاصل على البكالوريوس في الفقه والدعوة من كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، والماجستير في دراسات القرآن والسنة من كلية معارف الوحي والتراث بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ولي أبحاث غير منشورة في علوم القرآن والسنة والفقه والفكر، وأعمل في مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان، البريد الإلكتروني: sulaiman.altawqi@gmail.com

وما ينبغي أن تتوفر فيها من صفات، ومدة ولاية الإمام في الحكم، وكيفية اختياره، والأسباب التي تفضي إلى عزله ومحاسبته، وأهم الشروط التي يجب أن تتوافر فيه، والصفات التي يجب أن يتحلى بها، وسيتجه البحث كذلك إلى ذكر حدود الاختصاصات التي للإمام أن يمارسها دون مشورة، أو تلك التي يشاور فيها أهل الحل والعقد والعلماء، والتي عليه أن لا يبتّ فيها إلا بعد مشورتهم، وهل للإمام أن يتخذ قرارات مهمة كالقتال، وهل له حرية التصرف واتخاذ القرار في شأن الغنائم والأسرى، والتنازل عن بعض من أراضي مملكته التي يحكمها؛ لتحقيق مصالح أو توخي محاذير، كما سيتناول ببين ثناياه بعض النماذج التي تمثلت فيها صور العدالة والحفاظ على الميثاق الغليظ، بحفظ الحوزة والرعية في أسمى الصور والمواقف، وأخيراً تأتي **الخاتمة** ملخصة ما اشتمل عليه البحث من أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الإمامة، الإمام، صفات الإمام، اختصاصات الإمام، البيعة، مبايعة.

Abstract

This research aims to explore the political heritage of Omanis in particular and the Ibadi community in general, through their jurisprudential encyclopaedias on the topic of the Imam, his attributes, and the limits of his jurisdiction. To achieve this, the research will start with an important prelude on the connection between Omanis and the Ibadi sect, followed by a general introduction to the history of the Imamate in Oman, its sequence, periods of interruption, and some of the conflicts that occurred between them and certain contemporary governments, as well as their stance towards these governments. Despite the extensive discussion by Ibadi jurists on the subject of the Imam, the researcher needs to gather their most significant and scattered opinions, particularly from their jurisprudential encyclopaedias. Therefore, the research adopts the inductive method by tracing the opinions of the Ibadis on the topic from Omani and non-Omani sources, and the analytical method to reveal the purposes behind the statements and views. The research will also uncover the ruling of the Imamate according to the Ibadis, the method of pledging allegiance to the Imam, the format of the contract, the duties, responsibilities, and solemn covenant it entails, the personalities involved in it, and the qualities they must possess. It will examine the duration of the Imam’s tenure, the process of his selection, the reasons leading to his dismissal and accountability, the key conditions required, and the attributes he must exhibit. The research will also address the scope of the Imam’s authority, distinguishing between actions he can undertake without consultation and those requiring the counsel of the elite and scholars, as well as decisions he must not finalise without their advice. It will investigate whether the Imam has

the authority to make significant decisions such as engaging in combat, his freedom in handling matters related to spoils and prisoners, and relinquishing parts of his dominion to achieve benefits or avoid risks. Furthermore, the research will provide examples embodying justice and adherence to the solemn covenant, safeguarding the territory and the populace in the noblest manners and situations. Finally, the conclusion will summarise the key findings of the research.
Keywords: Imamate, Imam, attributes of the Imam, jurisdiction of the Imam, pledge of allegiance, allegiance.

مُقدِّمة

عند الحديث عن التراث الفقهي السياسي عند العمانيين، فإننا في الحقيقة نتحدث عن ذلك عند الإباضية، فعُمان في تاريخها لم يحكمها غير الإباضية عبر القرون، منذ فجر الإسلام حتى الآن، لذا فإن أغلب مصادر هذا البحث التاريخية والفقهية إنما هي مصادر عمانية، واستشهدت بعدد من كتب الإباضية من غير العمانيين، وجئت ببعض السير والأحداث في تاريخ الإباضية السياسي في غير عُمان، كالحجاز واليمن والمغرب التي ظهر فيها الإباضية على الحكام الطغاة في تلك البلاد، إيماناً منهم بمبدأ الوحدة الإسلامية، ومشاركة لإخوانهم المسلمين آلامهم وآمالهم، وإنصافهم ورد الحقوق إليهم دون أي اعتبار للمذهب.

وما يؤكد ذلك أن الإباضية حكموا في المغرب العربي، وفي إفريقيا، واليمن، لكنهم لم يجبروا أهل تلك البلاد باتباع مذهبهم، وإنما المودة والإخوة الإسلامية آصرتهم التي تجمعهم.[1]

[1] ومما ذكر في التاريخ السياسي الإباضي، أن أهل صنعاء اشتكوا ظلم بني أمية ،وجورهم، وفرض الإتاوات والضرائب عليهم، وأكل أموالهم بغير حق، فكان أن أرسل أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي تلميذه طالب الحق عبدالله بن يحيى الكندي إليهم، وبعد عراك وصراع مكنه الله تعالى من إزالة البغي والظلم، فلما حكم، أخذ الأموال التي كانت بنو أمية قد أخذته من أصحاب البلاد، وفرقها على فقراء صنعاء، ولم يأخذ منها شيئاً، لا هو ولا أحد من أصحابه، علاوة على ذلك، فإنه وزع الأموال بالسوية بين جميع المسلمين فيها، دون اعتبار لمذهب، فالعدل والمساواة أساس الحكم، وقد لخص أبو حمزة الشاري هذا المبدأ في خطبته بالمدينة قائلاً: "الناس منا ونحن منهم إلا ثلاث، مشركاً بالله عابد وثن، أو كافراً من أهل الكتاب، أو إماماً جائراً". يُنظر: الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبدالواحد، **كتاب السير**، (سلطنة

والإمامة الإباضية -كما أسلفت- لم تبق إلا في عمان، وشاء الله تعالى لها ذلك؛ لذا فالتأصيل في فقه السياسة الشرعية كان حاضراً بقوة في المصنفات الفقهية لعلماء عُمان؛ بحكم التجربة السياسية الطويلة، وتقلبات أحوال البلاد خلالها.

فمقدمة هذا البحث المتواضع تناولت أحوال الإمامة في عمان بشكل عابر، منذ أول إمامة الجلندى بن مسعود حتى أواخر عصور الإمامة، ويمكن من خلالها فهم آراء الفقهاء حول الإمام، وصفاته ومسؤولياته، والدقة في نظراتهم الفقهية واعتنائهم بأدق المسائل، وتناولهم لتفاصيل دقيقة في صفة من يكون إماماً ومن يعقد عليه، ومتى يجوز عزله أو يجب.

لذا، فالتعرض للقضية الفقهية السياسية حول الإمام وصفاته واختصاصاته في هذا البحث، سيكون من خلال تراث الإباضية بشكل عام، والتراث العُماني بشكل خاص، والاسترشاد مما كتبه المؤرخون -من غير العمانيين، بل ومن غير الإباضية -وما سطروه في تصانيفهم عن هذا الفكر السياسي من خلال سردهم لأحداث الأئمة الإباضية وقيام دولهم في المشرق والمغرب.

لقد وضع رسول الله ﷺ أسس الحكم وبين للناس أجمعين صورة العدل، إذ كان مرجع المسلمين يسير بهم سيرة الحق والعدل، ويوجههم بالقول والفعل، وكذلك سار من بعده تلك السيرة العطرة خلفاؤه الراشدون، فكانت سيراً مباركة وفق منهج القرآن الكريم، وسيرة نبي المرسلين، وتلتهم القرون تلو القرون، فمنهم من ابتغى الحق وتحرى مرضاة الله تعالى في العالمين، ومنهم من نكف عن سواء السبيل فظلم وتجبر ولم يراع فيمن تحت حكمه إلاً ولا ذمة.

وإن العدل من أعظم القربات وأجلها، فقد جاء في كتاب الله تعالى الأمر به والحث عليه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1407هـ/1987م)، ج1، ص91-92؛ مهدي طالب هاشم، **الحركة الإباضية في المشرق العربي نشأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجري**، (د.م، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط1، 1401هـ/1981م)، ص116؛ عبدالكريم محروس ميزان، **إباضية حضرموت وعلاقتهم بعمان ق2-7هـ - 8-13م**، (اليمن، دار حضرموت، 2019م)، ص81.

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً ﴾ [النساء: 58].

وفي الحديث القدسي عن ربنا جل وعلا: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»،[1] وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل...» ،[2] فجميع هذه الأدلة وغيرها تبين عِظم هذه المسؤولية وأن من قام بها حق القيام نال شرفاً عظيماً ومكانة سامية عند ربه.

لأجل ذلك تدافع المؤمنون الشرفاء هذه المهمة الجسيمة خشية عدم القيام بها كما أمر بها الشارع، أو التقصير فيها، ومن حملها منهم أمسى وكأن على رأسه جبلاً أشم لا يلوي على شيء إلا مرضاة الله تعالى في حمل الأمانة وخدمة الرعية والقيام بشؤونهم، وحفظ حوزتهم وحرماتهم وحقوقهم.

ولما لتقلد مهمة الرعية من أمر عسير، ذي عبءٍ وحمل ثقيل، كان التاريخ الإباضي بشكل عام والتاريخ العماني بشكل خاص حافلين بقصص العدالة وبذل الجهد والروح لأجل إقامة القسط، وفي الجانب الآخر، لم يقف الإباضيون مكتوفي الأيدي حينما يجدون من ليس أهلاً لحمل هذه المسؤولية، بل وجهوا له النصح فإن استجاب وإلا ناوؤه وحاربوه من بعد إنذاره.

لقد كانت الإمامة في عمان طوال تاريخها، منذ أن قامت في الربع الثاني من القرن الثاني الهجري بقيادة الإمام الجلندى ابن مسعود حتى آخر إمام فيها نهاية القرن الرابع عشر الهجري، قائمة على الشورى والاختيار للأصلح والأكفأ،[3] وما أن تبين للناس أن

---

[1] مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، بَابُ تحريم الظلم، حديث 2577، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج4، ص1994.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ، **سنن الترمذي**، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحُبِّ فِي اللَّهِ، حديث 2391، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)، ج4، ص598، حديث حسن صحيح.

[3] لقد مرت عُمان بفترات تقطعت فيها الإمامة القائمة على العدل والشورى، حيث ظهر فيها الإقطاعيون وملوك الطوائف، مستغلين ضعف البلاد، غير أن أهل العلم والإصلاح لا يفترون يقوون عزائم الناس، ويرفعون من معنوياتهم، ووعيهم بأهمية أن يقوم فيهم من أهل الرجاحة والإيمان ليسودهم ويحكم فيهم بكتاب الله، ورغم ما عانت منه عُمان

إمامهم مال عن الحق والعدل، أو ظهر عجزه عن أداء الأمانة، أو ظهرت منه أمور لا ترضي المسلمين، خلعوه وأقاموا من هو خير، وقد تكرر مثل هذا عبر تاريخ عمان، وهذا يدل على المبادئ الثابتة لدى العمانيين، ورغبتهم في أن لا يقيموا من الرجال إلا من اتصف بالإيمان والحزم والحكمة والعدل.

ومن ذلك أنه حينما عُيّن محمد بن أبي عفان إماماً بعد الجلندى بن مسعود بأربعة وثلاثين سنة، أي في سنة 177هـ ظهرت منه أمور أزعجت الرعية وأهل الحل والعقد، فعزلوه بعد سنتين من حكمه، وانتخبوا الإمام وارث بن كعب الخروصي ليخلفه فكان خير خلف رضي الله عنه.[1]

وكذلك ما كان من أمر عزل الإمامين الصلت بن مالك وراشد بن النظر،[2] فمداهنة الأئمة لم تكن حاضرة، بل لا يفتأ العلماء وأهل الصلاح في توجيه رسالاتهم إلى الأئمة يذكرونهم فيها بعظم مسؤولياتهم الملقاة على عواتقهم، وتوجيههم بإقامة الحق والعدل، والبعد عن الجور والظلم، وكتب التاريخ حافلة بمثل هذه الرسائل التي تنبأ عن الشعور بقدر هذه

من فراغات في بعض فتراتها من الإمامة، إلا أنها كان تعاود الكرة تلو الكرة لتدفع عن نفسها الظلم والجور والفساد، وتدفع من تتوسم فيه الإيمان والقدرة على تولي زمام أمر البلاد؛ لتجعله حاكماً فيها بأمر الله، وفق سيرة الخلفاء الراشدين، يسوسهم ويدبر أمورهم، ويعينونه على ذلك، ولم يمر عليها قرن دون إمام. يُنظر: الإزكوي، سرحان بن سعيد، (توفي: 1177هـ)، **كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة**، (مسقط، وزارة التراث والثقافة، ط2، 1434هـ/2013م)، ج3، ص178-185؛ حسين غباش، **عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث**، (بيروت، دار الفارابي، ط5، 2017م)، ص209-277؛ أبو بشير السالمي، محمد شيبة بن نور الدين عبدالله بن حميد (توفي: 1332هـ)، **نهضة الأعيان بحرية عمان**، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1419هـ/1998م)، ص235.

[1] السعدي، جميل بن خميس، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، (مسقط، الجيل الواعد، ط1، 1436هـ/2015م)، ج86، ص100؛ السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332هـ)، **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، (مسقط، مكتبة الاستقامة، د.ط، 1417هـ/1997م)، ص112.

[2] يُنظر: السالمي، **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، ص194-240؛ الريامي، علي بن سعيد، **قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي**، (عُمان، بيت الغشام للنشر والترجمة، ط1، 2015م)، ص141-143.

المسؤولية الجسيمة على كل من ألقي عليه حِملُ الحكم[1].

وقد حصل في بعض الفترات من تاريخ الإمامة في عمان انقطاع، كان سببه أمران اثنان في غالب الأحوال بحسب الاستقراء:

الأول: تحكم ملوك الطوائف واستئثارهم بالحكم في عُمان، وفرض قوتهم وبطشهم، وعدم رغبتهم في وجود من ينافسهم في الحكم، وهذا الأمر تكرر في مراحل مختلفة طوال تلك القرون، ومن ذلك ما كان في الدولة النبهانية، حيث ظلت عُمان قروناً دون إمامة حق، خلا قرناً واحداً تعاقب فيه خمسة أئمة، وذلك في القرن التاسع الهجري، ثم عاد الانقطاع مرة أخرى.

الثاني: الخلافات الداخلية بين العمانيين أنفسهم، وعدم وجود شخصية قيادية من أهل العلم تقودهم وتحمل راية القيادة لتسلمها إلى إمام عدل وحق، وقد أنبأنا التاريخ أن الإمامة قامت بشخصيات من أهل العلم ذوي القوة والرأي والحكمة، الذين قاموا بدورهم إلى جمع كلمة الناس على شخصية تحمل المسؤولية القيادية، وتسير بالركب إلى جادة الصواب، وتحملها على الصبر لإقامة الحق والقسط، مثل المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، ونور الدين عبدالله بن حميد السالمي.[2]

وليس للأطماع في الحكم حضور عند الأئمة وأهل الحل والعقد، ومما يؤيد ذلك أن السالمي طلب مراراً من فيصل أن يعمل على إنهاء الهيمنة البريطانية وأن يتخذ موقفاً شجاعاً لإيقاف هذه المطامع الخبيثة، إلا أن فيصل كان مغلوباً على أمره، ولم يكن متفائلاً بتحقيق

---

[1] أسمى مبادئ الإباضية في الحكم يتجلى في قول أبي حمزة الشاري، حينما قال في خطبته الشهيرة بالمدينة "إنا لم نخرج من ديارنا أشراً ولا بطراً، ولا عبثاً ولا لعباً، ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيه، ولا لثأر قديم نيل منا، ولكن لما رأينا مصابيح الحق قد عطلت، وعنف القائل بالحق، وقتل القائم بالقسط، ضاقت علينا الأرض بما رحبت، وسمعنا داعياً يدعو إلى طاعة الرحمن وحكم القرآن، فأجبنا داعي الله ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض". يُنظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **تاريخ الرسل والملوك**، (بيروت، دار التراث، ط2، 1387هـ)، ج7، ص395.

[2] لمزيد من التفصيل يُنظر: الخليلي، أفلح بن أحمد بن حمد، **السياسة الشرعية عند الإمامين المحقق الخليلي والعلامة السالمي**، (سلطنة عمان، ذاكرة عمان، ط1، 1437هـ/2016م).

ذلك، وقد انعكس موقف فيصل على الشيخ السالمي بإصراره على مبايعة سالم ابن راشد الخروصي أحد تلامذته إماماً، بعدما جمع كلمة رؤساء القبائل المهمين من الفرعين الهناوي والغافري،[1] فكانت هذه إحدى إنجازاته قبل وفاته -رحمه الله.

ورغم صعوبة الأحداث طوال سبع سنوات من إمامة الخروصي حتى وفاته، ومبايعة محمد بن عبدالله الخليلي من بعده، إلا أن ما تحقق لعُمان من صلابة في الموقف لدى حكومة الإمامة، ورفضها للهيمنة الغربية، وسعيها للحد من أطماعها، غير مجرى الأحداث، ليس لصالح الإمامة فحسب، بل إلى حد كبير لصالح حكومة السلطان التي كانت تحكم ساحل عمان، حيث إن البريطانيين أخذوا يحسبون لمواقفهم تجاه عُمان ألف حساب، مع عدم توقفهم عن مكرهم، ورسم خططهم في توريث العرش لمن يريدونه، ويرون فيه وصياً لأغراضهم ومصالحهم.[2]

ومن خلال ما سبق سرده فإننا نجد حرص العلماء على إقامة الإمامة وتعيين الأكفأ لها، ولا يترددون في عزل من يبتدع أو ينصرف عن مهمته، أو يحدث ما يسيء إلى موقعه، ولهم منهجهم في اختيار الأصلح والأجدر لمهمة القيادة، وحددوا له الصلاحيات التي يمارسها، وهو منهج تفردوا به، ومع ما فيه من حزم وصرامة إلا أن انعكاساته الإيجابية على الدولة والرعية لا تخفى، من إقامة العدل، ورد الحقوق، والحكم بشرع الله، وهي سبب انضواء أغلب الرعية والتفافهم حول إمامهم.

وقد تناولت الكتب والموسوعات الإباضية موضوع الإمامة باستفاضة وإسهاب، ومع حرصها على تناول التفاصيل المتصلة بالإمامة واختصاصات الإمام، غير أن الباحث بحاجة لأن يغوص في أعماقها ليستخرج ما تناثر منها في فصول هذا الموضوع، ويرتبها ويحللها، علاوة على ذلك، فإن من أهم ما يحاول البحث كشفه المواقف الفقهية عند الإباضية فيما

---

[1] غباش، **عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث**، ص276-278.

[2] بتصرف: أبو بشير السالمي، **نهضة الأعيان**، ص308-313.

يتصل باختصاصات الإمام القوي والإمام الضعيف، وكذلك تحديد محل سبب تباينهم في وجوب تحلي الإمام ببعض الصفات أو تخليه عنها، وبحث بعض القضايا المهمة من نحو التنازل عن أراضي الدولة.

ويحاول هذا البحث أن يجيب عن أسئلة مهمة وهي:

1. كيف يكون تعيين الإمام؟ ومن ينصبُه؟
2. ما الجوانب الفقهية التي اتفق عليها فقهاء الإباضية فيما يتصل بصفات الإمام؟
3. كيف انعكست اشتراطات صفات الإمام على الحكام والمحكومين؟
4. ما اختصاصات الإمام التي وضعها فقهاء الإباضية؟

ومن أهم أهداف هذا البحث إيضاح هذه القضايا في الإمامة والإمام:

1. تأثير أهل الحل والعقد في تنصيب الإمام واشتراطاتهم.
2. الدقة في اختيار شخصية مَن يُرشح لمنصب الإمام عند علماء الإباضية.
3. المسؤولية العظيمة التي يتحملها الإمام من خلال نص عقد البيعة.
4. الصلاحيات الممنوحة للإمام وحدودها.

وبما أن هذا البحث فقهي تاريخي فقد اتبعت فيه منهجين اثنين:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع آراء الإباضية في موضوع الإمامة وبيان أهميتها، وكذلك في ذكرهم لصفات الإمام وحدود صلاحياته، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه.

المنهج التحليلي: وعُنيت في هذا المنهج بتحليل أهم الآراء التي اتفق عليها فقهاء الإباضية في صفات الإمام وبعض أحكامه، وكذلك عمدتُ إلى تحليل سبب اختلافهم في بعض المسائل، والآثار التي ترتبت على دقة أهل الحل والعقد في اختيار من يُرشح للإمامة وكيف انعكس ذلك على الحُكام والمحكومين.

وقد وجدتُ عدداً من الدراسات في هذا الموضوع، ومن ذلك كتاب **عُمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمام والتاريخ السياسي الحديث**، لمؤلفه د حسين غباش،

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة السوربون في باريس، فقد تناولت الدراسة طريقة مبايعة الإمام عند الإباضية وإجراءات انتخابه ومسألة عزله، ولم تتطرق إلى التفاصيل والآراء الفقهية والخلاف بين الفقهاء في اختصاصات الإمام وصفاته، بل أجملت القول فيها، وذكرت أشهر الآراء من بعض المصادر الفقهية الأصيلة، ومع ذلك فتُعد هذه الدراسة أفضل ما كُتب في موضوع الإمام وصفاته وصلاحياته، ومن الدراسات أيضاً التي وقفت عليها كتاب **الإباضية بين حراسة الدين وسياسة الدنيا** لكاتبها د إسماعيل بن صالح الأغبري، غير أنها لم تتناول غير موضوع أهمية الشورى عند الإباضية، وبعض الأحداث التاريخية، أما كتاب **السياسة الشرعية عند الإمامين المحقق الخليلي والعلامة السالمي** للكاتب أفلح بن أحمد الخليلي فقد اقتصر -كما هو واضح من العنوان- على السياسة الشرعية عند اثنين من علماء عُمان، دون تطرق إلى تفاصيل البيعة وطريقة اختيار الإمام، وأهم ما يجب أن يتصف به، غير أن الدراسة التي قدمها د صالح بوشلاغم لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والتي كانت بعنوان **شرعية السلطة في الإسلام بين الفقه والنص** تُعد أحدث دراسة وقفتُ عليها في هذا الموضوع، وقد استوفت كثيراً من تفاصيل موقف الإباضية في اختيار الإمام، وما يجب أن يتصف به، وحدود صلاحياته، وقضية عزله أو اعتزاله عن الإمامة، وهي دراسة عميقة مطولة، وعُنيت بالمقارنة بين المدارس الإسلامية.

أولاً: الإمامة، ومبايعة الإمام

لا ريب أن الحكم أمر ثقيل على النفس المؤمنة، فالمسؤولية جسيمة، والحمل عظيم، لذلك كان أهل الحكم من المقربين عند الله تعالى حين يقسطون، ووعيدهم شديد حين يعدِلون ويظلمون.

وقبل أن أعرج إلى ذكر المسلك الذي يتبعه أهل الحل والعقد في عمان في تنصيب الإمام، يجدر بي أن أعرف بالإمام، وهو عند اللغويين يأتي على معانٍ منها:

الطريق، ومنها: ما ائتُمّ به من رئيس أو غيره[1]، ومن ذلك: كل من ائتمّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.[2]

1. الإمامة ووجوب عقدها عند الإباضية

لقد وصف الماوردي الإمامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين وسياسة الدنيا،[3] ومن يسوس الناس وتوكل إليه حراسة الدين وسياسة الدنيا فهو إمام، أدى الأمانة أم لم يؤدها، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 73]، فهنا نرى أن المقصود في الآية أئمة الخير والهدى، وفي الآية الكريمة التالية إشارة إلى أئمة الكفر والضلال ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: 41].

والإمامة فرض عند الإباضية إذا توفرت شروط إقامتها، وتهيأت الظروف لها، وفي ذلك يقول السالمي –رحمه الله:

إن الإمامة فرض حينما وجبت * شروطها لا تكن عن شرطها غفلا[4]

وهي فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ودليلها من الكتاب والسنة والإجماع،[5] وذكر صاحب المصنف قولاً بأن الإمامة سنة قبل ثبوت العقد، فإن ثبت أصبحت

---

[1] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1997م)، ج2، ص1421.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1423هـ/2003م)، ج1، ص222.

3 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص15.

[4] الخليلي، أحمد بن حمد، **شرح غاية المراد في الاعتقاد**، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1434هـ/2013م)، ص198.

[5] يُنظر: الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، (مسقط، مكتبة مسقط، ط2، 1437هـ/2016م)، ج5، ص127؛ السعدي، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، ج86، ص36-37؛ الكندي،

فريضة.[1] ولم يعزُ هذا القول إلى أحد، وفي وجوب إقامة الإمامة ونصبها يقول السالمي:

يلزم نصبُ قائم في الناس ۞ ي أربعين رجلٍ أكياسِ[2]

ويرى الإباضية أن الإمامة ضرورية من أجل جمع شمل الأمة، وتأليف قلوبها، والنهوض بمسؤولياتها، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وإغاثة الملهوفين، ونصرة المظلومين، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الجمعات.[3]

2. صفاتُ الإمام

وإن كان من يؤم الناس غايته حراسة الدين، ويدخل تحت نطاقه سياسة الدنيا؛ ليصلح معاش الناس ويحفظ لهم كرامتهم، ويصون أعراضهم، ويوفي لهم حقوقهم، فإن من يضطلع بهذه المهمة لا شك أنه يجب أن تتوفر فيه من الصفات ما تعينه على تحقيق جميع تلك الغايات السامية.

أ. الورع والتقوى

في كتاب الضياء قال المؤلف: "والفرض على المسلمين أن يقدموا الخيار منهم من أهل الورع والعلم، ومن هو أجمع للكلمة، وأنكى للعدو، وأقوى على إقامة الأمور".[4]

أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى، **المصنف**، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1437هـ/2016م)، ج7، ص270.

[1] **المرجع السابق**، ج7، ص274.

[2] السالمي، عبدالله بن حميد، **جوهر النظام في الأديان والأحكام**، (سلطنة عمان، مكتبة خزائن الآثار، ط1، 1445هـ/2024م)، ج4، ص201.

[3] انظر: أبو بكر الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى، **المصنف**، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1437هـ/2016م)، ج7، ص271-274؛ الخليلي، **شرح غاية المراد في الاعتقاد**، ص198.

[4] أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي، **كتاب الضياء**، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1436هـ/2015م)، ج4، ص691؛ الشقصي؛ ويُنظر: أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص314؛ **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج5، ص130.

ب. القوة والقدرة

وقد ذكر البسيوي –وهو من علماء القرن الرابع الهجري– صفات من يقدم إماماً بقوله "ولا تكون إلا في الأفضل ممن يرجى لإقامة الحق، وإنكاء العدو، وأقوى على إقامة الأمر".[1]

ج. الفقه والعلم

وقد ذكر صاحب المصنف هذا الشرط ضمن مجموعة من الخصال التي لا بد من توافرها في الإمام بقوله: "ثم يختارون لله أفقههم، وأقواهم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأشدهم بأساً في نكاية العدو، والحياطة من وراء حريم المسلمين، والحفظ لأطراف الرعية، وأوسطها من خاصتها وعامتها، وعلى الحكم بالعدل، وعلى محاربة العدو، وعلى جباية مال الله من حله، وإنفاقه في أهله، فإن لم يجدوا فقيهاً فلا بد من هذه الخصال".[2]

ومن خلال ما سبق سرده نجد أن الإباضية يرسخون مبدأ لمن يتحمل الولاية، ويرفع الراية، ويتقدم الناس ليسير بهم إماماً، وهو أن يكون قوياً في إقامة العدل، والنكاية في العدو؛ ذلك لأنه من كان ضعيفاً فكيف يكون قدوة لمن يسير خلفه، وكيف يمكنه أن يحارب العدو، ويبطش به، ويدفع عن بلاده البغاة المعتدين، سواء كانوا من داخل البلاد الذين يسعون في الأرض فساداً، أو كان عدواً خارجياً يسعى إلى استعمار البلاد، والنهب من خيراتها، ونشر ثقافته وفكره وشرعته المحرفة.

لذا؛ نرى من خلال أقوال الفقهاء أن الفقه عند الإمام ليس شرطاً أساساً في شخص الإمام إن لم يوجد فقيه لهذه المهمة،[3] بينما قوته وبأسه على العدو لا يفتر أهل العلم من

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، **جامع أبي الحسن البسيوي**، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني وداود بن عمر بابزيز الوارجلاني، (د.م، د.ط، د.ت)، ج3، ص2075.

[2] أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص313.

[3] يطلق على الإمام الفقيه العالم (إمام قوي)، بينما الذي ليس من أهل الفقه فيسمى بالإمام (الضعيف)؛ لأنه لا يتخذ كثيراً من القرارات إلا بعد الرجوع إلى أهل الحل والعقد وهم العلماء الفقهاء، بخلاف الإمام القوي الذي لا يوجد في نص بيعته إلزاماً بالرجوع إلى أهل الحل والعقد في اتخاذ قراراته. حسين غباش، **عمان الديمقراطية الإسلامية**، ص70–71.

التأكيد عليها نظراً لأنها قوام الدولة وقوتها وأمنها وسياجها المنيع، وعدم وجود الفقه لا يعيق استمرار الحكم ولا يؤثر عليه؛ لأنه محاط بعلماء من أهل الحل والعقد يستشيرهم، وهذا سيأتي بيانه إن شاء الله، إضافة إلى ذلك، فإنهم يرون أن يكون الإمام مترفعاً عن البخل والكذب والحسد والجهل وسوء الخلق، ويؤكدون عليها في أن يخلو شخص الإمام منها، فبها لا يصلح أن يكون إماماً[1].

والفقهاء لم يفتؤوا يذكرون خلالاً دقيقة في وصف شخص من يحمل أمانة الإمامة، وقد نقل صاحب المصنف عدداً منها حيث قال: "معي أنه لا يكون الإمام إلا ورعاً، بصيراً بما يأتي وما يتقي، عدلاً معروفاً بالفضل، حليماً عن الخصوم"،[2] وفي موضع آخر قال: "وينبغي أن يكون رحيماً"،[3] وأكد المحقق الخليلي أهمية تخلي الإمام عن بعض الخصال.

ومن نافلة القول، أن الإمام الذي يتحلى بهذه الخصال فقد اتصف بما اتصف به رسول الهدى ﷺ وخلفاؤه الراشدون المهديون، ولقد سار ركب الأئمة العدول من بعدهم سيرتهم المحمودة، إذ لا يتصور خليفة أو إمام يسير بين الرعية دون تقوى، أو يتصف بالخشونة والقسوة، أو بالكذب والحسد، أو بالتبذير والمكر، فإمام هذا ديدنه غير محمود ولا موفق ولا مسدد، فلئن كانت التقوى رأس مال المؤمن، والصدق رأس الحكمة عنده، فالعدل أساس الإيمان والرحمة والكرم جناحاه.

ومن رأى فيه العلماء والمسلمون أنه متحلٍ بهذه الخصال ولوه أمرهم، واختاروه

---

[1] أبو بكر الكندي، **المصنف،** ج7، ص314؛ الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين،** ج5، ص133؛ ويُنظر: الخليلي، سعيد بن خلفان، **إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،** (د م، د ط، د ت)، ص313.

[2] أبو بكر الكندي، **المصنف،** ج7، ص314. ومن صور العفو عن الخصوم أنه حينما أمسك طالب الحق بالضحاك بن زمل والي صنعاء وإبراهيم بن جبلة لم يعنفهما أو ينكل بهما أو يشرد بهما، بل قال لهما: حبستكما مخافة من العامة عليكما، وليس عليكما مكروه، فأقيما أو اشخصا، فطلبا الخروج من اليمن"، يُنظر: الخليلي، أحمد بن حمد، **الاستبداد مظاهره ومواجهته،** (سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/2013م)، ص142.

[3] أبو بكر الكندي، **المصنف،** ج7، ص314؛ ويُنظر: السالمي، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام،** ج4، ص208.

ليتقدمهم إماماً يُطاع، فلا يعصى إلا فيما فيه معصية لله عز وجل، وهذا ما ينص عليه فقهاء عُمان قاطبة إذ الإمام يُتبع ما اتبع أوامر الله، ويُبعد إذا ما استنكف عن اتباع الحق ومال إلى الهوى، وسيأتي ذكر هذا بعون الله تعالى.

3 عقد البيعة للإمام وصيغتها

ينص الفقهاء الإباضية أن الإمامة لا تكون إلا عن تراض ومشورة،[1] وكذلك فلا تكون إلا من أهل الحل والعقد،[2] ويكون ثبوت الإمامة بالتراضي، أو ببيعة الخاصة من العلماء له، وبعضهم اشترط ألا يكون بالتراضي بين العامة إلا أن يكون معهم بعض العلماء،[3] "ولا تصلح الإمامة إلا برجلين حرين مسلمين ثقتين عالمين يتوليان الصفقة على يدي الإمام، ثم يتتابع الجميع من بعد ذلك".[4]

على أن الرأي الذي يجنح إليه جملة من علماء الإباضية في عدد العلماء المبايعين للإمام إنما يكون ستة تأسياً بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما اختارهم وطلب منهم أن يختاروا من بينهم خليفة للمسلمين، ومنهم من قال إنما يكونوا خمسة؛ لأن من الستة من يُختار خليفة، ومن يختاره في الحقيقة هم خمسة.[5]

ونقل صاحب المصنف رأي أبي المؤثر قوله: "إنما يثبت الاثنان رأي جماعة المسلمين ومشورة أهل الدين، وأما برأيهما وحدهما فلا نبصر ذلك"، وفي موضع آخر له "خمسة فيهم عالم".[6]

فإذا استقر الرأي على بيعة أحد بالإمامة فإنه يبايَع على كتاب الله ، وسنة رسول الله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه أقل صيغة اتفق عليها

---

[1] العوتبي، **كتاب الضياء**، ج4، ص691؛ البسيوي، **جامع أبي الحسن البسيوي**، ج3، ص2079.

[2] علي يحيى معمر، **الإباضية بين الفرق الإسلامية**، (الجزائر، غرداية، جمعية التراث، ط3، 1423هـ/2003م)، ص190.

[3] أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص352، الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج5، ص133.

[4] العوتبي، **كتاب الضياء**، ج4، ص691.

[5] أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص354.

[6] **المرجع السابق**، ج7، ص355.

الفقهاء، ويمكن أن يُزاد على ذلك بعض التفاصيل،[1] وإلا فإنّ صيغة المبايعة على كتاب الله ، وسنة رسول الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كافية؛ لأنها تحمل في طياتها معاني العدل والإحسان، والجهاد والذود على حمى الدين والأرض، وإن طُلب منه أن يأتي بتفاصيل تقتضيها حالة الدولة أو أوضاعها فعليه أن يأتي بها.

ونرى أن التشديد على وجود عالمين معتبرين مشهود لهما بالورع والتقوى على الأقل، يضفي للإمام الشرعية والاطمئنان للرعية إلى أن الإمام قد اختير من بين الأكفاء الموجودين بتزكية من لا يرجون إلا صلاح الدنيا وسلامة الدين، وصون الأعراض وحفظ الحقوق والثروات، وأخذ المال من حله إلى مستحقيه دون غيرهم.[2]

ومما يجدر الانتباه له أن الإمام قد يكون غير منتخب، لكن وقع التراضي عليه، ويسير سيرة الأئمة العدول، فهذا تجب له الطاعة عند رأي أغلب الفقهاء، واستدلوا لذلك بخلافة عمر بن عبدالعزيز أنها لم تكن بالشورى ولا بالاختيار لكنه ضرب أروع الأمثلة في العدل، فهل يقال أن خلافته غير صحيحة وأنه لا تجب الطاعة له؟! وكذا الحال عند جده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فلم ينتخب بالشورى وإنما استخلفه الصديق -رضي الله عنهما-

---

[1] يُنظر: أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، (جدة، مكتبة الإرشاد، ط2، 1392هـ/1972م)، ج14، ص315؛ الخليلي، سعيد بن خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد ومسائل الأحكام والأديان**، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، (القاهرة-بيروت، دار الهلال العالمية، ط1، 1431هـ/2010م)، ج12، ص253؛ الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج5، ص234؛ أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص343.

[2] أشار الإمام السالمي -رحمه الله- إلى معنى عقد العلماء على الإمام بقوله: "وأما عقد العلماء فلكونهم هداة الأمة، وهم أهل الحل والعقد، وهم أهل السياسة في العالم، وهم خلفاء أنبياء الله في أرضه، وقد أوجب الله على الناس أن يرجعوا إليهم في مهماتهم". السالمي، عبدالله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، (مسقط، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ط2، 1419هـ/1999م)، ج1، ص541.

فسار سيرة الحق والعدل، ودانت له الممالك، واتسعت في عهده رقعة بلاد المسلمين، واجتهد ليجعل من نفسه خادماً للرعية ولمصالح الدولة حتى وفد إلى ربه عز وجل.[1]

ولم أجد من خلال اطلاعي على مدة يحددها الفقهاء لبقاء الإمام في إمامته سوى ما يذكرونه من الأسباب المفضية إلى عزله وهذا المحور سيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

ثانياً: اختصاصات الإمام وصلاحياته

بعدما ذكرنا أن البيعة للإمام تكون ثابتة عند الإباضية بتأييد اثنين من العلماء والفقهاء كأقل نصاب، وأنها لا تتم بأقل من ذلك إلا في الظروف التي لا بد منها، بخلو العلماء أو الصالحين، فإذا قام الإمام بالأمر، فإن ممارسته لاختصاصاته تكون بحسب الآتي:

أولاً: الإمام القوي[2] وهو أن يكون من العلماء والفقهاء المعتبرين، فهذا له أن يمارس اختصاصاته وله كافة الصلاحيات المعتبرة شرعاً، ولا يوجد في بيعته نص يلزمه بالرجوع إلى أهل الحل والعقد، فعنده من العلم والفقه ما يجعله مميزاً بين الصواب والخطأ، ويمكنه أن يرجح بين المصالح وفق علمه وفقهه، ومع ذلك فإن الإمام القوي بطبيعة تكوينه العلمي، كثيراً ما يرجع إلى أهل الحل والعقد لأخذ رأيهم ومشورتهم، وإن اتخذ بعد ذلك قراراً بخلاف رأيهم وفق الموازنات التي يراها، ففعله استرشاد بكتاب الله تعالى ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾{آل عمران: 159}، بل يُعاب عليه إن لم يستشر أهل الحل والعقد، ويُعد ذلك استئثاراً بالسلطة، وسلوكاً مسلك أهل البغي.[3]

ثانياً: الإمام الضعيف[4] وهو الذي لا يعدّ من العلماء، فهذا يُختار غالباً لقوته، وشدة نكايته في العدو، وحكمته في إدارة شؤون الدولة، أو لعدم وجود إمام قوي مناسب لهذا

[1] العوتبي، **كتاب الضياء**، ج7، ص352.

[2] هو الإمام العالم الفقيه الذي يجتهد برأيه. يُنظر: السعدي، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، ج86، ص91.

[3] يُنظر: غباش، **عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث**، ص71.

[4] هو الإمام غير العالم، الذي لا يجتهد برأيه. يُنظر: **المرجع السابق**، ج86، ص91.

المنصب[1]، إلا أنه في نص بيعته لا يصح له اتخاذ أي قرار ديني أو سياسي دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد، وإلا فهو خليع عندهم، وإن بدا لدى البعض أن الإمام الضعيف محدودة أوامره وصلاحياته إلا باستشارة العلماء، لكن يتم اختياره لما يملكه من مؤهلات عسكرية أو خبرة إدارية أو مالية، أو مما تحتاج إليه الإمامة في إدارة الدولة، إلا أن ذلك أخف وطأ وحملاً وتكليفاً عليه، وتخفيفاً عنه، وحملاً جزئياً للأمانة عنه من قبل العلماء، ولا يتحمل تبعات التراجعات وحده، وهذه ميزة لا تتوفر لدى الإمام القوي.[2]

ومع ذلك فالإمام ليس في غنى عن مشورة العلماء، بل مطالب دائماً بالأخذ برأي المسلمين وأهل العلم والدراية، وقد أشار السالمي إلى هذا المعنى بقوله: ".. وأن الإمام إذا نزلت به نازلة ليس لها ذكر في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع ذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل إلى الأصلح، والأخذ بما يراه"[3].

وكذلك في الإمام الضعيف، فإن أقل الشروط التي يشترطها العلماء عليه أن لا يقبض مالاً، ولا يأمر بقبضه، ولا ينفق مالاً، ولا يأمر بإنفاقه، ولا يولي والياً، ولا يأمر بذلك، ولا يخرج جيشاً، ولا يأمر بذلك، ولا يحكم بحكم، ولا يأمر بذلك، إلا بمشورة المسلمين أهل العلم والورع.[4]

---

[1] وقد نقل صاحب المصنف قولاً أن الإمامة يُطلب لها من كانت له قوة في المال والرجال، وإن كان معروفاً بارتكاب الكبائر، فإن أرادوا أن يقدموه طلبوا منه التوبة، وهو دليل على أهمية شرط القوة والقدرة على النكاية بالعدو وصد العدوان عن الحوزة والقدرة على حفظ الأرض والعرض، وإن كان هذا الرأي مما لم يستحسنه الفقهاء لمكانة الإمامة العظيمة. أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص325–326.

[2] يُنظر: غباش، **عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث**، ص71.

[3] السالمي، عبدالله بن حميد، **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الشهير الحافظ الثقة الربيع بن حبيب ابن عمرو الفراهيدي**، (سلطنة عمان، المطابع الذهبية، د ت)، ج3، ص389.

[4] أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص323.

وقد نقل الشقصي قولاً للمسلمين بوجوب المشورة على الإمام، قوياً كان أو ضعيفاً.[1] وعلى هذا فإن للإمام صلاحيات واختصاصات يباشرها برأيه أو بمشورة العلماء، ومن أهم تلك الاختصاصات:

1. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عدّ العلماء أن هذا الشرط بعد المبايعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أقل ما يجزئ في عقد البيعة كما تقدم، وخلعوا الولاية عن الإمام الذي لا يقوم بذلك[2]، وألزم الشقصي على الإمام جملة من الأمور في هذا السياق نصاً "وعلى الإمام إطفاء البدع، وإيضاح الشرع، وإنكار اللهو واللعب، والمعازف، والأنبذة، وشرب الخمر، والنوح".[3] وهذه الصلاحية وإن كانت واجبة على الإمام القوي، يباشرها بنفسه لقوة علمه، فإنها لا تُسقط الوجوب عن الإمام الضعيف، إذ عليه مشاورة أهل الرأي والفقه لمعرفة ما يجب عليه أن يأمر به أو ينهى عنه ليقوم بهذه الفريضة.

2. حماية الرعية وخدمتهم

ومقام الإمام ليس تشريفاً، إنما هو تكليف كبير، ومهمة جسيمة، تأبى النفوس الوجلة من ركوبها، ويتضاءل دون إيمانهم بريقها، فكما أن الإمام العادل ذو مكانة كبيرة عند رب الأرباب، فالحاكم الجائر قد تُوعد بشدة العذاب في الكتاب، فالإمام يجب عليه أن يتواضع لرعيته ويكون قريباً منهم ويحفظهم ويتفقدهم ويتعاهدهم، وأن يعزل الوالي إذا شكته الرعية.[4]

---

[1] الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج5، ص142.

[2] لمزيد التفصيل يُنظر: الكندي، **بيان الشرع**، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ/1985م)، ج3، ص311؛ أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص343؛ الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج5، ص153؛ السعدي، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، ج86، ص154.

[3] الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج5، 153.

[4] أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص421، 436-437؛ الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج5، ص149-150.

3. إقامة الحدود

وهو شأن يختص به الإمام دون سواه، إلا أن ينيب أحداً عنه للتنفيذ، ولا يصح تطبيق شيء من الحدود من أي أحد ولو كان قاضياً أو والياً، إلا أن يأذن له الإمام[1]، وإيجاب الحدود من الله لتؤخذ الحقوق من أهلها وتؤدى إلى أهلها، والإمام العدل خير من يقوم بذلك.[2]

4. تعيين الولاة والقضاة

ويجري تعيينهم من قبل الإمام بمشورة أهل الحل والعقد، ولا يُلزم الإمام أهل بلدة بوالٍ لا يرغبون أن يوليه عليهم، والقاضي لا يباشر الحكم في الأمور المتعلقة بالقبائل، وإنما مرد ذلك إلى الإمام، أما فيما بين الأفراد فهذا من صلاحيات القاضي.[3]

5. إقامة الجُمع

وهذه المسألة مما اختلف فيها فقهاء الإباضية، فمنهم من أوجبها مع الإمام العادل، وينبني على هذا القول أنها لا تقوم إلا بأمره، وأنها من صلاحياته دون سواه، ولا تُقام بدون إذنه، وفريق أجاز إقامتها مع الإمام مطلقاً، عادلاً كان أو جائراً.[4]

---

[1] الكندي، **بيان الشرع**، ج3، ص262؛ السعدي، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، ج90، ص80.

[2] يُنظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج3، ص271؛ ابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، **الجامع لابن جعفر**، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د ط، د ت)، ج1، ص32.

[3] العوتبي، **كتاب الضياء**، ج4، ص711؛ غباش، **عُمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث**، ص79-81.

[4] لمزيد من التفصيل يُنظر: ابن بركة، أبو محمد عبدالله بن محمد، **كتاب الجامع**، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط2، 1394هـ/1974م)، ج1، ص553؛ الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد، **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد**، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، د.ط، 1406هـ/1986م)، ج1، ص252؛ ابن جعفر، **الجامع لابن جعفر**، ج2، ص397؛ الشماخي، عامر بن علي، **كتاب الإيضاح**، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط4، 1420هـ/1999م)، ج1، ص605-606.

6. جباية الزكاة

ويقوم الإمام بنفسه أو من ينوب عنه بجباية الزكوات وجمعها، ويرفد بها بيت مال المسلمين الذي تكون الزكاة مصدراً من مصادر تمويله، إضافة إلى ضريبة غير المسلمين، وأخيراً ما يغنمه من الغزاة والأعداء غير المسلمين، ويشاور في إدارة بيت المال أهل الدراية.[1]

7. إعلان الحرب وشؤونها:

ومما اطلعت عليه من كتب الفقهاء الإباضية ما يشير إلى وجوب مشاورة الإمام -قوياً كان أو ضعيفاً- لأهل العلم في الحرب وشؤونها،[2] واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ كان كثير المشاورة لأصحابه حتى قال عنه أبو هريرة -رضي الله عنه-:«ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه مثل رسول الله صلى الله عيه وسلم» ،[3] فقد شاور أصحابه في تفاصيل معركة بدر عن منزلهم في أرض المعركة حينما نزل بمكان في بدر فأشار إليه الحباب بن المنذر قائلاً: «.. يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِوَحْيٍ فَعَلْتَ أَوْ بِرَأْيٍ؟ قَالَ: بِرَأْيٍ يَا حُبَابُ قُلْتُ: فَإِنَّ الرَّأْيَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَاءَ خَلْفَكَ، فَإِنْ لَجَأْتَ لَجَأْتَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنِّي»،[4] وكذلك شاور رسول الله ﷺ أصحابه في غزوة أحد عِندما عَلِم النبي ﷺ أنَّ قريشًا قد جاءت لحرْبِه ووصلَتْ إلى مَشارف المدينة، فاستشار أصحابه، وكان رأيه ﷺ الدِّفاعَ في المدينة عن المدينة، ولكن أغلبيَّة المسلمين – وخاصَّةً مَن فاتَهم القِتالُ في بدر – أرادوا الخروج إلى أُحُد ومُنازَلة المشركين هناك، فوافَق

---

[1] غباش، **عُمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث**، ص81-82.

[2] العوتبي، **كتاب الضياء**، ج4، ص715؛ الخليلي، سعيد بن خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد ومسائل الأحكام والأديان**، ج12، ص284.

[3] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، باب الموادعة والمهادنة (ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ)، حديث: 4872، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ/1981م)، ج11، ص216، حديث صحيح.

[4] الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ذِكْرُ مَنَاقِبِ الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث 5801، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، ج3، ص482، حديث منكر.

النبيُّ ﷺ على رأي الأغلبيَّة، وقرَّر مُغادَرة المدينة والخروج إلى أُحُد،[1] فكانتْ وقعة أُحُد، فإن الإمام يشاور أهل الرأي في شأن الأسرى والغنائم، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ عندما وقعتْ غزوة بدر وانتهت المعركة، وقَع في أيدي المسلمين سبعون أسيرًا من مُشركي قريش، فاستشار النبي ﷺ أبا بكر الصديق وعمرَ بن الخطاب – رضي الله عنهما – في هؤلاء الأسرى، فكان رأي أبي بكر الصديق المنَّ على الأسرى بعد أخْذ الفِديَة منهم، وكان رأيُ عُمر الفاروق قتْلَهم، فأخذ برأي أبي بكر الصديق – رضي الله عنه،[2] فلئن كان الإمام القوي مأمور بأخذ رأي العلماء والصالحين أخذاً بالتوجيه الرباني واقتداء بفعل النبي ﷺ فكيف بالإمام الضعيف.

8. التنازل عن أراضي الدولة:

لم يختلف الفقهاء الإباضية في وجوب اتخاذ الإمام كافة التدابير، لصون الحرمات، وحفظ الحقوق، والقيام بالقسط، ورد الحقوق إلى أصحابها، ومحاسبة من يتجرأ على الإفساد والإرجاف، وزعزعة الأمن واستقرار البلاد، فالإمام تقع على عاتقه مسؤولية ذلك كله، لكنني لم أجد من نص منهم –بحسب اطلاعي– على مسألة أحقية الإمام في التنازل عن شيء من أراضي الدولة توخياً للأمن، ودرءاً للمفاسد من انتهاز العدو وبطشه في أهل البلاد، سوى ما وجدته عند الإمام الكدمي في جامعه نقلاً عن الفقيه محمد بن سليمان بن مفرج أنه "يجوز للإمام في مال رعيته إذا وهنت أعوانه ودولته، وضعف وخاف على رعيته ودياره من العدو، أن يصالح العدو على نصف أموال رعيته أو ثلثها".[3]

ويفهم من كلام أبي سعيد أن المصالحة على أموال الرعية جائز في حال الخوف من العدو، أو خاف على الديار، أو الرعية، لكنه لم ينص على الأرض، ويبدو أن الأمر يعود

---

[1] ابن هشام، أبو محمد عبدالملك المعافري، **السيرة النبوية لابن هشام**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ/1995م)، ج3، ص19.

[2] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ، حديث 1763، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج3، ص1383.

[3] الكدمي، **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد**، ج5، ص131.

إلى أهل الحل والعقد ويكون ذلك بتقديرهم، والترجيح في الإقدام على ذلك من عدمه يرجع إليهم؛ لأن ذلك من عموم ما يجب على الإمام أن يرجع فيه إلى العلماء بحسب ما نص عليه الفقهاء.

ثالثاً: عزل الإمام

اتفق الفقهاء الإباضية على أن الإمام لا يصح عزله دون مبرر أو سبب موجب للعزل، من نحو فقدان الأهلية، أو إتيان شيء من خوارم المروءة، أو الكبائر، مع اشتراط بعضهم نصحه واستتابته في السبب الثاني قبل اتخاذ قرار عزله،[1] وهناك عدة حالات أشار إليها الفقهاء الإباضية والتي يرون فيها وجوب عزل الإمام تتصل بأمرين اثنين كما سبق:

أولاً: حالات تتعلق بصحة الإمام (فقدان الأهلية) وهو إن أصابه جنون أو خرف أو وهن أو مرض يستحيل عنده ممارسة الحكم، وكذلك نص الفقهاء على وجوب عزل الأعمى والأخرس والأصم،[2] وقيل تزول إمامته بذهاب عقله بإجماع لسقوط التكليف عنه، أما إن أصيب بالعمى أو الخرس أو الصمم أو بإحدى هذه العلل، فللإمام أن يأخذ برأي بعض المسلمين إن لم يجمعوا على عزله.[3]

ثانياً: فقدان العدالة، وتُفسر بأنها حالة يمر بها الإمام تؤكد إتيانه لما يوجب عليه حكم الفاسق أو الكافر، أما إن ارتد فبإجماع أن إمامته زائلة، لكن إن ارتكب ما يوجب الحكم عليه بالفسق، فالأمر هنا محل خلاف، فمن قائل بأنه إذا ركب كبيرة،

---

[1] أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص454؛ الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج5، ص158؛ السعدي، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، ج86، ص328؛ السالمي، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، ج4، ص203-204.

[2] صالح بن بشير بو شلاغم، **شرعية السلطة في الإسلام بين الفقه والنص**، (د.م، طيف للطباعة والفن والخدمات، 1440هـ/2019م)، ص394.

[3] أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص481؛ السعدي، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، ج86، ص332.

أو أصر على صغيرة، استتيب منها، فإن تاب بقي على إمامته وإلا انخلع منها،[1] وأوسط هذه الآراء ما ذكره صاحب المصنف بأن الإمام إذا ركب كبيرة من الكبائر وشهر بها بين أهل الدار استتيب، فإن تاب قبلوا منه ذلك وبقي إماماً، أما إن أصر على ما هو عليه، ولم يرجع إلى الحق، حل عزله،[2] وقال بعض الفقهاء بأن الإمام لو أتى كبيرة موجبة للحد، اختير إمام آخر وأقام عليه الحد، ولم يرجع الأول إلى إمامته،[3] وذكر البسيوي رأياً فقهياً حازماً وهو أن الإمام لو أتى صغيرة لكنه أصر عليها استتيب وإلا خلع من إمامته.[4]

هل للإمام أن يعزل نفسه؟

تناول الفقهاء هذه المسألة وهل للإمام أن يعزل نفسه؟ وإن فعل فهل يقبل منه ذلك؟ آراء فقهية عند الإباضية، فمن قول يرى جواز ذلك ووقوعه صحيحاً، وآخر لا يجيز له ذلك فالإمامة في عنقه لا تنفك عنه إلا بما يوجب انعتاقها منه، وأوسط هذه الآراء أن الإمام لو أراد الاعتزال دون حدث، ورأى في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، فيُقبل منه ذلك شريطة موافقة عدد من أهل الحل والعقد، ولا يخرج من إمامته إن لم يوافقوه.[5]

وقد جمع الأسباب التي يُعزل بسببها الإمام ولا يصح عزله بدونها صاحب بيان الشرع بقوله: " الذي عرفت أنه لا يجوز عزل الإمام بالعالمين، ولا بأكثر من ذلك إلا بكفر شهر

---

[1] الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد، **المعتبر**، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، د.ت)، ج2، ص156؛ السعدي، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، ج86، ص312-313.

[2] العوتبي، **كتاب الضياء**، ج4، ص694؛ السالمي، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، ج4، ص203، ص207.

[3] أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص476.

[4] البسيوي، **جامع أبي الحسن البسيوي**، ج3، ص2084.

[5] أبو بكر الكندي، **المصنف**، ج7، ص485، الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، ج4، ص150.

منه في مملكته، أو يصير في حال يضعف فيه عن إنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود، ونكاية العدو، ويشهر منه أيضا ذلك في مملكته"[1].

خاتمة

بعد التطواف في كتب الفقهاء الإباضية عموماً والعمانيين منهم خصوصاً حول الإمام صفاته واختصاصاته فإني ألخص الموضوع في النقاط الآتية:

1. عبر تاريخ عمان لم يحكمها إلا الإباضية، فالحديث عن التراث الفقهي السياسي لدى العمانيين هو في الحقيقة حديث عن التراث الفقهي السياسي لدى الإباضية، فالإباضية لا يختلفون عن العمانيين في فقههم السياسي، غير أن امتداد الحكومات الإباضية في عُمان جعلت منها بيت خبرة، فاستفاض فقهاء عمان في تدوين السياسة الشرعية، وذكر تفاصيل دقيقة عنها.
2. مبدأ الشورى في اختيار الإمام هو الذي قام عليه الحكم في عمان منذ أول إمامة، وهو ما تمسك به العمانيون عبر تاريخهم الطويل، وسار عليه الإباضية في شتى البلاد التي حكموها في العالم، وهو ترجمة عملية لدعوة الله عز وجل بالأمر بالشورى، ونتج عنه العدل وإقامة شرع الله تعالى، حتى تبدل الحال، ولله الأمر.
3. الفقه والعلم والتقوى ولوازم المروءة صفات تلازم من يرشح لمهمة الإمامة، والحد الأدنى من الفقه لا بد منه، غير أن الصلاح والاستقامة والقوة أمور لا يجوز أن تنفك عنه، وإلا كان لأهل الحل والعقد أمر آخر.
4. الإمام خادم للرعية ومؤتمن على مصالح البلاد، وإن كان لهيبته واحترامه قدر كبير، غير أنه مراقب من قبل أهل الحل والعقد، يأخذون بيده ويعينونه على حكمه، ولا يترددون في إنذاره حينما يتطلب الأمر ذلك.

---

[1] الكندي، **بيان الشرع**، ج4، ص313.

5. الإمام –عند الإباضية–مطالب باستشارة أهل الدراية والعلماء في إدارة شؤون البلاد حتى إن كان قوياً، ولا يصح للإمام الضعيف في الفقه أن يقوم بأمر يخص البلاد والرعية دون مشورة أهل الحل والعقد.
6. لا يُصار إلى اختيار إمام ضعيف إلا عند عدم وجود القوي العالم، لكن قد يختار العلماء الضعيف مع وجود القوي لما يملكه من خبرات في مجالات تحتاج إليها الإمامة، لكنه مأمور بالرجوع إلى أهل الحل والعقد في كل ما يأتيه من أمور الحكم العامة، وما يتعلق بالرعية والبلاد.
7. الفكر السياسي الإباضي يرفض الاستسلام للإمام الجائر، ويرى وجوب الخروج عليه عند القدرة إن تعذر عزله، فبقاؤه أشد خطراً لما يتبع من بقائه أسباب عدم القيام بالعدل، وإنفاذ أحكام الله، وتسلطه على الرعية.
8. لا يصح عزل الإمام دون سبب موجب، ولكن إن وجدت أسباب فلا يجوز التردد في معالجتها بحسب أحوالها، أو القيام بإجراءات عزله واختيار الأكفأ للقيادة.
9. السياسة الشرعية عند الإباضية عبر تاريخها تتكئ على مبادئ العدالة، وإن اختلف فقهاؤهم في بعض المسائل الفرعية غير أن ذلك لا يغير من الأسس التي وضعوها لتحقيق العدالة وصون الأرض والعرض، وإقامة الحق، وتنفيذ أحكام الله.

References:

المراجع:

ʿAbd al-Karīm Maḥrūs Mīzān , I*bāḍiyyat Ḥaḍramawt wa-ʿAlāqatuhum bi-ʿUmān (2nd-7th AH / 8th-13th AD) (*Yemen, Dār Ḥaḍramawt, 2019 AD, 1st ed.)

Abū Bashīr, Muḥammad Shaybah bin Nūr al-Dīn ʿAbd Allāh bin Ḥumayd al-Sālimī *, Nahḍat al-Aʿyān bi-Ḥurriyat ʿUmān* (Beirut, Dār al-Jīl, 1419 AH/1998 AD, 1st ed.)

Abū Saʿīd Muḥammad bin Saʿīd bin Muḥammad bin Saʿīd al-Kidamī *, al-Jāmiʿ al-Mufīd min Aḥkām Abī Saʿīd* (Sultanate of ʿUmān, Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, undated, 1406 AH/1986 AD)

Aḥmad bin Saʿīd bin ʿAbd al-Wāḥid al-Shamākhī , *Kitāb al-Siyar* (Sultanate of ʿUmān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, undated, 1407 AH/1987 AD)

al-Aghbarī, Ismāʿīl bin Ṣāliḥ, *al-Ibāḍiyyah bayna Ḥirāsat al-Dīn wa-Siyāsat al-Dunyā* (Sultanate of ʿUmān, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Dīnīyah, 1434 AH/2013

AD, 1st ed.)

al-ʿAwtabī, Abū al-Munẓir Salmah bin Muslim, *Kitāb al-Ḍiyāʾ* (Sultanate of ʿUmān, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Dīniyyah, 1436 AH/2015 AD, 1st ed.)

al-Basīwī, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Muḥammad , *Jāmiʿ Abī al-Ḥasan al-Basīwī*, ed. by al-Ḥāj Sulaymān bin Ibrāhīm Bābzīz al-Wārijlānī and Dāwūd bin ʿUmar Bābzīz al-Wārijlānī (undated, undated, undated)

al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Muḥammad bin Yaʿqūb, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ* (Beirut, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1417 AH/1997 AD, 1st ed.)

al-Ḥākim, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin ʿAbd Allāh bin Muḥammad al-Nīsābūrī, *al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn* (Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 AH/1990 AD, 1st ed.)

ʿĀlī Yaḥyā Muʿammar, *al-Ibāḍiyyah bayna al-Firaq al-Islāmiyyah* (Algeria, Ghardāyah, Jamʿiyyat al-Turāth, 1423 AH/2003 AD, 3rd ed.)

al-Izqawī, Sarḥān bin Saʿīd (d. 1177 AH), *Kashf al-Ghummā al-Jāmiʿ li-Akhbār al-Ummah* (Muscat, Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1434 AH/2013 AD, 2nd ed.)

al-Khāliyī, Aflāḥ bin Aḥmad bin Ḥamad, *al-Siyāsah al-Sharʿīyah ʿinda al-Imāma*yn, al-Muḥaqqiq al-Khāliyī wa-l-ʿAllāmah al-Sālimī (Sultanate of ʿUmān, Dhākirat ʿUmān, 1437 AH/2016 AD, 1st ed.)

al-Khāliyī, Aḥmad bin Ḥamad, *al-Istibdād: Mazāhiruhu wa-Muwājahatuh* (Sultanate of ʿUmān, 1434 AH/2013 AD, 1st ed.)

al-Khāliyī, Aḥmad bin Ḥamad, *Sharḥ Ghāyat al-Murād fī al-Iʿtiqād* (Sultanate of ʿUmān, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Dīnīyah, 1434 AH/2013 AD, 1st ed.)

al-Khāliyī, Saʿīd bin Khalafān, *Ighāthah al-Malhūf bi-l-Sayf al-Mudhakkir fī al-Amr bi-l-Maʿrūf wa-l-Nahy ʿan al-Munkar* (undated)

al-Khāliyī, Saʿīd bin Khalafān, *Tamḥīd Qawāʿid al-Īmān, Taḥqīq: Ḥārith bin Muḥammad bin Shāmis al-Baṭāshī* (Cairo-Beirut, Dār al-Hilāl al-ʿĀlamiyyah, 1431 AH/2010 AD, 1st ed.)

al-Kidamī, Abū Saʿīd Muḥammad bin Saʿīd bin Muḥammad, *al-Muʿtabar* (Sultanate of ʿUmān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, undated)

al-Kindī, Abū Bakr Aḥmad bin ʿAbd Allāh bin Mūsā, *al-Muṣannaf* (Muscat, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Dīniyyah, 1437 AH/2016 AD, 1st ed.)

al-Kindī, Muḥammad bin Ibrāhīm, *Bayān al-Sharʿ* (Sultanate of ʿUmān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, 1405 AH/1985 AD)

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah* (Cairo, Dār al-Ḥadīth, undated)

al-Riyāmī, ʿAlī bin Saʿīd , *Qadiyat ʿAzl al-Imām al-Ṣalt bin Mālik al-Khurūsī* (ʿUmān, Bayt al-Ghishām li-l-Nashr wa-l-Tarjamah, 2015 AD, 1st ed.)

al-Saʿdī, Jamīl bin Khāmīs, *Qāmūs al-Sharīʿah al-Ḥāwī Ṭuruqahā al-Wasīʿah* (Muscat, al-Jīl al-Wāʿid, 1436 AH/2015 AD, 1st ed.)

al-Sālimī, ʿAbd Allāh bin Ḥumayd (d. 1332 AH), *Tuḥfat al-Aʿyān bi-Sīrat Ahl ʿUmān* (Muscat, Maktabat al-Istiqāmah, 1417 AH/1997 AD, 1st ed.)

al-Sālimī, ʿAbd Allāh bin Ḥumayd, *Jawābāt al-Imām al-Sālimī* (Muscat, Maktabat al-Imām Nūr al-Dīn al-Sālimī, 1419 AH/1999 AD, 2nd ed.)

al-Sālimī, ʿAbd Allāh bin Ḥumayd, *Jawhar al-Niẓām fī al-Adyān wa-l-Aḥkām* (Sultanate of ʿUmān, Maktabat Khazāʾin al-Āthār, 1445 AH/2024 AD, 1st ed.)

al-Shamākhī, ʿĀmir bin ʿAlī, *Kitāb al-Iḍāḥ* (Sultanate of ʿUmān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, 1420 AH/1999 AD, 4th ed.)

al-Shuqṣī, Khāmīs bin Saʿīd bin ʿAlī, *Minhāj al-Ṭālibīn wa-Balāgh al-Rāghibīn* (Muscat, Maktabat Masqaṭ, 1437 AH/2016 AD, 2nd ed.)

al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr bin Yazīd, *Tārīkh al-Rusul wa-l-Mulūk* (Beirut, Dār al-Turāth, 1387 AH/1967 AD, 2nd ed.)

al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsā bin Sūrāh, *Sunan al-Tirmidhī* (undated, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 AH/1975 AD, 2nd ed.)

Aṭfīsh, Muḥammad bin Yūsuf, *Sharḥ Kitāb al-Nīl wa-Shifāʾ al-ʿIlīl* (Jeddah, Maktabat al-Irshād, 1392 AH/1972 AD, 2nd ed.)

Ghabāsh, Ḥusayn Ghānim, *ʿUmān al-Dīmuqrāṭiyyah al-Islāmiyyah: Taqālīd al-ʾImāmah wa-l-Tārīkh al-Siyāsī al-Ḥadīth* (Beirut, Dār al-Fārābī, 2017 AD, 5th ed.)

Ibn Barakah, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh bin Muḥammad, *Kitāb al-Jāmiʿ* (Sultanate of ʿUmān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, 1394 AH/1974 AD, 2nd ed.)

Ibn Ḥibbān, Muḥammad bin Ḥibbān bin Aḥmad, *al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ ibn Ḥibbān* (Beirut, Muʾassasat al-Risālah, 1408 AH/1988 AD, 1st ed.)

Ibn Hishām, Abū Muḥammad ʿAbd al-Malik al-Muʿāfirī, *al-Sīrah al-Nabawiyyah li-Ibn Hishām* (Beirut, Dār al-Fikr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1416 AH/1995 AD, 1st ed.)

Ibn Jaʿfar, Abū Jābir Muḥammad bin Jaʿfar al-Izkawī, *al-Jāmiʿ li-Ibn Jaʿfar* (Sultanate of ʿUmān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah, undated)

Ibn Manẓūr, *Lisān al-ʿArab* (Cairo, Dār al-Ḥadīth, 1423 AH/2003 AD)

Mahdī Ṭālib Ḥāshim, *al-Ḥarakah al-Ibāḍiyyah fī al-Mashriq al-ʿArabī: Nishʾatuhā wa-Tatawwuruhā ḥattā Nihāyat al-Qarn al-Thālith al-Hijrī* (undated, Dār al-Ittiḥād al-ʿArabī li-l-Ṭibāʿah, 1401 AH/1981 AD, 1st ed.)

Muslim bin al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, undated)

.

.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https: //journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:



A Refereed Intellectual Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 28 **July 2024 / Muharram 1446** **Issue No. 56**



A Refereed Intellectual Biannual

Volume 28, Issue 56, Muharram 1446 / July 2024

Research and Studies





International Islamic University Malaysia